

إحكام الأحكام

الروايات في غسلة التتريب .

المسألة الخامسة : اختلفت الروايات في غسلة التتريب ففي بعضها [أولاهن] وفي بعضها [أخراهن] وفي بعضها [إحداهن] و المقصود عند الشافعي و أصحابه : حصول التتريب في مرة من المرات و قد يرجح كونه في الأولى : بأنه إذا ترب أولا فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه و إذا أخرجت غسلة التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة : احتيج إلى تتريبه فكانت الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى